شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية

د. نجيبة بادي بوقميجة
جامعة الجزائر1

ملخص:

الهدف وراء حماية الأصناف النباتية من خلال التشريعات الوطنية و الدولية يتمثل في تشجيع و ترقية استعمال هذه الاصناف الاكثر ملائمة لحقائق الفلاحة من جهة، ومن جهة مقابلة تلبية حاجات المستهلكين بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في الصنف النباتي، فإن الشروط الموضوعية تتمثل في المنفعة بأن فالصنف يجب أن يكون ذا قيمة زراعية و تكنولوجية إذا توفر فيه مقارنة بالأصناف المسجلة أو كما يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

الصنف النباتي يجب أن يكون أيضا ثابتا و متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره .

Résumé**:**

Le but derrière la protection des obtentions végétales dans les législations nationales et internationales est de favoriser et promouvoir leurs utilisations les plus adéquates aux réalités de l'agriculture d'une part, et aux habitudes et aux besoins des consommateurs d'autre part.

En plus des conditions de forme ,la variété végétale doit remplir des conditions de fond, elle doit être bénéfique, on se référant aux caractères agronomiques et technologique, elle doit se distinguer de toutes les variétés figurant au catalogue officiel, par différents caractères qui peuvent être de nature morphologique ou physiologique . Aussi , la variété doit être homogène et stable pour l'ensemble de ses caractères qui l'identifient au cours de la multiplication .

مقدمة:

من المعلوم أن التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثا، إذ لم يكن توفير الحماية محل اهتمام الدول المتقدمة حتى وقت قريب .

ولقد أثار استخدام الهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الحيواني والنباتي جدلاً كبيراً في مختلف الدول حول أثر هذا الاستخدام على سلامة البيئة والغذاء، ولم تسفر الدراسات والتجارب حتى الآن عن التوصل إلى نتائج مؤكدة تنفى احتمالات ظهور أضرار في المستقبل بسبب الاستخدام الحالي للهندسة الوراثية . وتتخذ الدول المتقدمة إجراءات صارمة بصدد استخدام الهندسة الوراثية لتأمين سلامة البيئة والغذاء من خلال أنظمة الأمان الحيوي . حيث أجازت المادة 27 – 2 من اتفاق تربس[1] للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضرورياً لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة .

وجدير بالذكر أنه لا يوجد في اتفاقية تربس ما يلزم الدول الأعضاء بحماية الاختراعات المتعلقة بالكائنات الحية إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة، وقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية، ويخشى أن يؤدى هذا التوسع إلى حلول أصناف من الحيوانات والنباتات التي استنبطت باستخدام الهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية مما يهدد بقاء التنوع البيولوجي ويسبب أضراراً جسيمة بالبيئة [2].

غير أن هذه الوضعية قابلتها الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي و ما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج و موعد الحصاد و تحمل الجفاف و القدرة على مقاومة الآفات، و غير ذلك من الخصائص، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعددة القوميات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط .

و هي العوامل التي أدت إلى سعي الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي و تدعيمها[3]، و ذلك من خلال اتفاقية اليوبوف[1] و اتفاق تربس .

---

[1] وهو اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، تديره المنظمة العالمية للتجارة، و الذي يصطلح عليه باتفاق "تربس . "

[2] ولقد أثارت بعض البراءات التي منحت في الولايات المتحدة الأمريكية جدلاً يتعلق بأثرها على سلامة البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحت في 27 أكتوبر 1992 لشركة أمريكية هي شركة .Agracetus, Inc بشأن استنباط أصناف من القطن . وقد انصبت الحماية التي قررتها هذه البراءة على جميع أصناف القطن المعالج وراثياًall genetically engineered cotton varieties ، وخولت للشركة مالكة البراءة بالتالي احتكار جميع نباتات وبذور القطن المعالج وراثياً. وكذلك الأمر بالنسبة للبراءة التي منحها مكتب البراءة الأوروبية European Patent Office لشركة Agracetus عن فول الصويا المعالج وراثياً، حيث شملت البراءة جميع أصناف فول الصويا التي يتم انتاجها باستخدام البكتريا د. حسام الدين الصغير. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، 22 مارس/آذار 2004حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟

[3] حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004 .

أما عن التشريع الجزائري و بالرجوع للقانون 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية [2] يتضح لنا بأن الأصناف النباتية تحضى بالحماية القانونية في الجزائر، إلا أن هذه الحماية جاءت مستقلة و لا تندرج تحت مظلة حقوق الملكية الفكرية [3].

خاصة و أنه بالرجوع للمادة الثامنة (08) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [4]، نجدها تنص على أنه لا يمكن الحصول على براءات بالنسبة لما يأتي :

1/الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .... و نلاحظ أن هذا الموقف جاء استجابة لمقتضيات اتفاق تربس، حيث يجيز هذا الأخير للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع، كل من النباتات و الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء [5] منح الحماية لأصناف النباتات إما عن طريق براءات الاختراع، أو نظام خاص بهذه الأصناف، أو بأي نظام يجمع بينهما أي أنه يجمع بين الحماية الخاصة و الحماية عن طريق براءات الاختراع.

و بخصوص الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري نلاحظ أنه يتمثل في السبيل الثاني، أي الحماية الخاصة، من خلال قوانين متعلقة بالأصناف النباتية .

هذا و لم يحدد اتفاق تربس المقصود بالنظام الخاص لحماية الأصناف النباتية، و لا العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا النظام لكي يكون فعالا، بل ترك للدول الأعضاء الحرية في اختيار هذه العناصر، و قد كان ذلك بسبب الخلاف ما بين الدول الصناعية الكبرى و الدول النامية في التوجهات و الاهتمامات فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة .

و قد عدت العديد من الدول المتقدمة، أن النظام الخاص بالحماية لكي يكون فعالا، يجب أن يقدم نمطا للحماية يتفق بشكل كامل مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف سنة 1991 . أما الدول النامية فقد

---

[1] حيث سعت عدة دول أوربية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، و أسفرت الجهود التي بذلتها عن ابرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في 20 ديسمبر 1961 و هي الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International convention for the protection of new varieties plants (U.P.O.V) و هي منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي بجنيف –سويسرا–، و قد أدخلت عليها عدة تعديلات لاحقة في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978 و أخيرا في 19 مارس 1991، و قد دخل هذا التعديل الاخير حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998 .

[2] .ج.ر9فبراير 2005، العدد، ص. 12

[3] و ذلك على خلاف المشرع المصري الذي أدرج حماية الأصناف النباتية ضمن القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال الكتاب الرابع و الاخير للقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية .

[4] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 27 .

[5] . أي البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، باعتبار أن اتفاق تربس تديره هذه المنظمة

عدت النظام الخاص الفعال من وجهة نظرها، نظاما يهدف بشكل أساسي إلى حماية حقوق مربي النبات، و تغطية تكاليف البحث و التطوير لاستنباط أصناف نباتية جديدة و تحقيق معدل من الربح للاستثمار في عملية البحث والتطوير، و يهدف إلى حماية أصناف المزارعين التي من الصعوبة بمكان أن تكون مادة قابلة للحماية وفقا لقانون براءة الاختراع .

و منه قدمت العديد من المقترحات حول العناصر التي يجب أن يتضمنها النظام الخاص للحماية لكي يكون فعالا، و يحقق التوازن ما بين الحقوق و الواجبات وفقا لرؤية و توجه الدولة، و التي يحكمها عدد من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [1] .

لم تفرض اتفاقية اليوبوف 1978 على الدول أعضاء الاتحاد حماية جميع أجناس وأنواع النباتات، بل قصرت المادة 4/ 3من الاتفاقية التزامها على حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجيا بحيث يصل عدد أجناس أو أنواع النباتات التي تتمتع بالحماية إلى 24 جنسا ونوعا بعد8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهذا يعنى أن الحد الأقصى لالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد يبلغ 24 جنسا و نوعا من النباتات.

وقد توسعت الاتفاقية سنة 1991 في نطاق النباتات المغطاة بالحماية حيث أوجبت المادة 3 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لصيغة 1961 أو صيغة 1972 أو صيغة1978 التي انضمت إلى صيغة 1991حماية جميع أجناس وأنواع النباتات بعد مضى خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة.

بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الاتحاد، وهى الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة 1991 ولم يسبق لها الانضمام للاتحاد فتلتزم بحماية 15 جنسا أو نوعا نباتيا على الأقل اعتبارا من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطى الحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصى تقدير.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الصنف النباتي من خلال المادة الثالثة (03) من القانون 05-03 بكونه : كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مستقر .

حيث تعتبر هذه المادة، أساس تحديد الشروط الموضوعية للتمتع بالحماية القانونية، إلا أنه لا بد من توافر شروط أخرى، تتمثل في الشروط الشكلية .

[1] –محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2013، ص 69، 70 .

1: **الشروط الموضوعية**

و هي التي ذكرتها المادة الثالثة سابقة الذكر كالتالي : المنفعة (أولا)، التميز(ثانيا)، التناسق (ثالثا)و الاستقرار (رابعا) .

أولا: شرط المنفعة .

بخصوص المنفعة فقد وضحت نفس المادة بأن الصنف يكون ذا قيمة زراعية و تكنولوجية [1] إذا توفر فيه مقارنة بالأصناف المسجلة أو النموذجية، تحسين نوعي للزراعة و الإنتاجية و انتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتوجات الناجمة عنها .

و ما يؤكد لنا بأن القيمة الزراعية و التكنولوجية هي شرط المنفعة نفسه، هو المادة الثامنة (08) من نفس القانون، و التي تنص على الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية بعد استيفاءها لمجموعة من الشروط الموضوعية والمتمثلة حسب المادة نفسها في : التمايز، التناسق، الاستقرار و كذا القيمة الزراعية و التكنولوجية، و المقصود بها شرط المنفعة .

و برجوعنا للتشريعات المقارنة، سواء الدولية منها أم الوطنية نجدها تنص عل شرط الجدة، التميز، التجانس و الثبات .

وهذا دليل على أن المشرع الجزائري استبدل شرط الجدة بشرط المنفعة .

فالعبرة حسب المشرع الجزائري بالمنفعة، حيث أنه يمكن للصنف أن لا يكون جديدا و تمنح له الحماية إذا كان نافعا –إضافة إلى الشروط الأخرى – .

و يلاحظ بأن المشرع الجزائري هنا يراعي المصلحة العامة، لأن شرط الجدة مرده المقارنة مع الأصناف الأخرى، أي أن يكون جديدا عندما تتم مقارنته مع أصناف أخرى، و هي مقارنة تصبغها الخصوصية . إلا أن شرط المنفعة و هو المعتمد من قبل المشرع الجزائري يغطي أبعاد واسعة و هي أن يكون للصنف تأثير إيجابي خصوصا في أوساط المجتمع، بغض النظر عن كونه جديدا أم لا، و هو ما يؤكد لنا تغليب المصلحة العامة عن الخاصة .

و لعل تبرير استبعاد هذا الشرط من قبل المشرع الجزائري مرده أن شرط الجدة يستوجب توافره في براءات الاختراع، و هي جدة مطلقة أي الجدة من العدم، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الأخرى [2] .و هذه الجدة لا يمكن توافرها في الاصناف النباتية، و التي تشترط الجدة النسبية باعتبارها اكتشافات و ليست اختراعات .

[1].القيمة الزراعية حسب نفس المادة هي دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد يأخذ في الاعتبار المناطق الزراعية و المناخية التي تم تجريب الصنف فيها . أما القيمة التكنولوجية فهي دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف

[2]. الشروط الموضوعية الأخرى للحصول على براءات الاختراع هي النشاط الاختراعي، القابلية للتطبيق الصناعي و المشروعية –

أما عن أساس الحصول عن الأصناف النباتية هو الاكتشاف، لأن هذه الأصناف لم تخترع من العدم و إنما تم اكتشافها فقط، وهذا ما يمكنه أن يبرر استبعاد شرط الجدة من قبل المشرع الجزائري .

و يمكن تفسير ذلك أيضا بكون وجود النبات سابق، باعتباره وليد الطبيعة، وتدخل الإنسان قصد زيادة تكاثره أو تحسين نوعه أو جعله أكثر ملائمة للظروف المناخية و التلوث و التربة، فالتدخل قصد الابتكار ينحصر إما في اكتشاف الصنف و تطويره أو استلاده من نبتة بما يحقق نوعا جديدا و مقتربا من الصنف الأصلي . و أيضا فإن ابتكار الصنف النباتي لا يقوم فيه النشاط الابتكاري، و الذي هو شرط جوهري في الجدة، حيث أن رجل المهنة العادي يمكنه التوصل إلى نفس الصنف النباتي مع بذله للجهد المعقول، إلا أنه يتعذر عليه تحقيق نتيجة مشابهة نظرا لتنوع الظروف المناخية و نوعية التربة [1].

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد اتفاقية اليوبوف من خلال مادتها السادسة(06) تضع معايير لتكييف الجدة، حيث لم يسبق للمربي، و لم يوافق لغيره على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، و لم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف :

أ- في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد عن سنة قبل تاريخ الإيداع .

ب- و في إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد عن أربع (04) سنوات أو ست (06) سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب .

و يقترب هذا الموقف من ذلك الموقف المتخذ من قبل المشرع الفرنسي، و ذلك بالرجوع للمادة 2-623. L من القانون الفرنسي للملكية الفكرية، و أيضا المادة الخامسة (05) من القانون الأردني لحماية الأصناف النباتية الجديدة [2]، و المادة 192 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية [3].

إلا أن هذا الأخير أضاف حكما مفاده أن الصنف محل طلب الحماية لا يفقد جدته إذا قام المربي ببيعه أو منح الغير حق استغلاله بموافقته بعد تقديم طلبه و قبل صدور قرار منح الحماية . بمعنى أن الفترة خلال تقديم الطلب و منح الحماية يحق فيها لمربي الصنف القيام بتصرفات متعلقة بهذا الصنف دون فقدانه للجدة .

حيث أنه إذا تم الطرح و التداول في الإقليم المصري لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فلا تسقط الجدة، وإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فلا يجب أن تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة

[1] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 92 .

[2] قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، منشور في الجريدة الرسمية عدد4443، بتاريخ 2000/07/02، ص 2635 .

[3] القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر بتاريخ 2002/06/02.

- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 199-200 .

للأشجار و الأعناب، و ألا تزيد المدة على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد شرط الجدة إذا تم بيع أو منح حق استغلال الصنف النباتي بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية .

ويفهم من هذا الاستثناء أن الصنف النباتي يظل متمتعا بصفة الجدة و يحصل المربي على حمايته حتى و لو طرح للتداول أو الاستعمال بأي صورة كانت، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة عن طريق استعمال الصنف النباتي ذاته، أم كانت غير مباشرة من خلال استعمال مواد إكثاره في إنتاج أصناف أخرى، أو تم إدخاله في مواد تركيبية أخرى كالأدوية، فكل ذلك لا يمنع الحماية ما دامت المدة المنصوص عليها مازالت قائمة ولم تنتهي بعد.

و المربي هو صاحب المصلحة في إثبات عدم انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها، و لذلك يقع عليه عبء الإثبات، و يستطيع المربي أن يثبت عدم انقضاء الفترة الزمنية بكافة طرق الإثبات و على رأسها تقديم ما يثبت تاريخ أول طرح للصنف النباتي أو استغلاله [1] .

ثانيا : شرط التميز .

حيث اعتبرت اتفاقية اليوبوف [2] أن الصنف يكون متميزا أذا أمكن التوصل إليه بوضوح و بمعزل عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب .

وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفا علانية ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الأحوال .

وإذا كانت صياغة نص المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف لم تشر صراحة إلى الاكتفاء بصفة واحدة مميزة لاعتبار الصنف النباتي متميزا إلا أنها من جهة أخرى لم تشترط سوى أن يكون التمييز واضحا عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب .

وعلى ذلك، فإن الصنف النباتي لا يصل إلى درجة التمييز التي تؤهله للحماية القانونية إذا لم يكن له إحدى الصفات التي تميزه عن الأصناف النباتية المعروفة علانية وقت تقديم الطلب، و كذلك الحال إذا لم تكن الصفة المميزة من الممكن احتفاظ الصنف النباتي بها عند تناسله حيث لن يكون الصنف مميزا عند هذا التناسل مما يفقده ميزته [3] .

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 199-200 .

[2] . المادة 07 من اتفاقية اليوبوف 1991

[3] . نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 201

وقد تطرقت التشريعات المقارنة لهذا الشرط، حيث اعتبر المشرع الأردني [1] أن الصنف النباتي يكون مميزا، عندما يختلف اختلافا واضحا عن أي صنف آخر معروف بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب .

ويقترب منه موقف المشرع الفرنسي [2] الذي يشترط الاختلاف الواضح مع صنف نباتي آخر مشهور، بتاريخ إيداع الطلب.

وأيضا موقف المشرع المصري [3] الذي اعتبر أن الصنف يكون متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل، مع احتفاظه بهذه الصفة عند الإكثار .

أما عن المشرع الجزائري فقد اعتبر أنه يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

ويلاحظ أن كل من موقف المشرع الفرنسي و المشرع الأردني يقترب كثيرا من موقف اتفاقية اليوبوف، نظرا لشرطي "الاختلاف الواضح" و "الصورة الشائعة للاختلاف"، و التي يقابلها شرط "الصورة العلانية " الوارد في اتفاقية اليوبوف، باعتبار أن شرط الصورة الشائعة في التشريعات المقارنة يقابلها شرط الصورة العلانية في التشريع الدولي . والتكييف هنا واسع، لأننا أمام إمكانية تسجيل صنف نباتي إذا كان موافق لصنف نباتي آخر غير شائع أو غير مشهور .

أما بخصوص المشرع المصري فإنه يكتفي لتوافر شرط التميز في الصنف النباتي إمكانية تمييزه عن غيره من الأصناف الأخرى المعروفة بصفة واحدة فقط، أي على الأقل، أن تكون هذه الصفة المميزة للصنف ظاهرة، على أن تظل هذه الصفة المميزة و الظاهرة عند الإكثار، أي توالد و تناسل هذا الصنف .

و إذا كانت صياغة نص المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف لم تشر صراحة إلى الاكتفاء بصفة واحدة مميزة، إلا أنها من جهة مقابلة لم تشترط سوى أن يكون التميز واضحا عن أي صنف آخر يكون وجودة معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب .

و بذلك لا يرقى الصنف النباتي إلى درجة التميز حتى يحظى بالحماية القانونية، إذا لم يكن له إحدى الصفات التي تميزه على الأقل عن أصناف نباتية أخرى معروفة علانية وقت تقديم الطلب . كذلك الشأن إذا لم تكن الصفة المميزة على فرض توافرها في الصنف النباتي، من الممكن احتفاظ الصنف بها عند تناسله، حيث لن يكون الصنف النباتي مميزا عند هذا التناسل مما يفقده ميزته [4] .

[1] . المادة 05 من القانون الأردني لحماية الأصناف النباتية –

[2] المادة 1, 2-623. L من القانون الفرنسي للملكية الفكرية .

[3]-. المادة 192 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية

[4]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2007، ص 723-724

وعليه نلاحظ أن المشرع المصري توسع في الشروط الواجبة للتمييز، حيث أنه يكتفي بالتمييز المتعلق بالصفة الواحدة فقط، إلا أنه من جهة مقابلة، و بخصوص مدة اشتراط التمييز، يبرز تشدد المشرع المصري ها هنا، كون العبرة في التمييز ليست بتاريخ إيداع الطلب، و إنما إلى غاية الإكثار .

وهو ما يمكن تكييفه بمثابة استمرارية لشرط التمييز، و بالتالي تضييق و تشدد من قبل المشرع المصري في هذا الخصوص .

أما عن المشرع الجزائري فهو يشترط التمييز وقت إيداع الطلب و هذا ما يفهم من عبارة "يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي "، لأن الفهرس الرسمي يتم الرجوع إليه بداية من وقت إيداع الطلب، من أجل مقارنة الصنف المراد تسجيله و الأصناف المسجلة سابقا و المدونة في الفهرس الرسمي .

و بخصوص الشرط اللاحق، يجب أن تكون صفات التمييز ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية، وباعتبار أن المورفولوجيا تتعلق بالشكل الخارجي للنبات و الفيزيولوجيا تتعلق بوظائف الأعضاء [1]، فإن الصنف النباتي يصبح متصفا بالتميز إذا كانت صفاته المميزة ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية .

و الخيار بين هاتين الطبيعتين يجعلنا نكيف موقف المشرع الجزائري بالواسع هنا أيضا، و ذلك مقارنة مع المشرع المصري و الذي رأينا بأنه يشترط الصفة الظاهرة على الأقل، و مقارنة أيضا مع اتفاقية اليوبوف التي تنص على التميز بوضوح .

فالوضوح هنا و الصفة المميزة هناك، مفادهما الشكل الخارجي للنبات، أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالطبيعة المورفولوجية، و بالتالي فإن هذه الطبيعة تعتبر شرط إلزامي بالنسبة للتشريعين السابقين، و اختيارية بالنسبة للتشريع الجزائري، و هو ما يؤكد لنا توسع موقف المشرع الجزائري .

ثالثا: شرط التجانس .

حيث اعتبرت اتفاقية اليوبوف[2] أن النباتي الصنف يكون متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره .

---

[1] الفيزيولوجيا أو ما يعرف أيضا يعلم وظائف الأعضاء، و أصل الكلمة إغريقي، وتتكون من شقين "فيزيو" و يقصد بها الطبيعة أو الأصل، و الجزء الآخر "لوجيا" و تعني العلم .

وحسب موسوعة ويكيبيديا فإن الفيزيولوجيا تتضمن كيفية قيام الكائنات الحية و الأجهزة العضوية، و الخلايا و الجزئيات الحيوية بالوظائف الكيميائية و الفيزيائية في الجهاز الحيوي .

أما عن المورفولوجيا و حسب نفس الموسوعة فإنها علم تركيب و شكل النبات، حيث يهتم هذا العلم بالشكل الخارجي للنبات بما يشمل ارتفاع النبات و طبيعة نموه و مواصفات أعضائه كشكل الأوراق، ترتيبها ...

[2]. المادة 08 من اتفاقية اليوبوف,

و مفاد ذلك أن الصنف النباتي يكون متجانسا طالما أن خصائصه الأساسية متماسكة مع بعضها بصورة كافية و لا يكون التباين أو الاختلاف بين هذه الخصائص مفقدا لشرط التجانس طالما كان في الحدود المتوقعة التي لا تخل بتماسكه [1] .

و يقترب هذا الموقف مع موقف المشرع المصري [2] و موقف المشرع الأردني [3]، و حتى مع موقف المشرع الجزائري، و الذي اعتبر أنه لتوافر شرط التجانس أو على حد تعبيره شرط التناسق يستوجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز فقط على الصفات الظاهرة كونه استعمل عبارة "التي يعرف بها "، و ما عدا هذه الصفات فلا مكانة لشرط التجانس، و هو ما يقترب كثيرا مع موقف اتفاقية اليوبوف، سالف الذكر .

رابعا : شرط الثبات .

بخصوص هذا الشرط فقد اتفقت كل من اتفاقية اليوبوف و القوانين المقارنة، كالقانون المصري و القانون الأردني، على أن مفاد هذا الشرط هو عدم تغير الصفات الأساسية للصنف النباتي نتيجة تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر .

و بمفهوم المخالفة فلا يمكن للصنف النباتي أن يتمتع بالحماية في حالة فقدانه لخصائصه الأساسية نتيجة التكاثر أو نتيجة تكرار التكاثر، أي عدم انطوائه على شرط الثبات .

غير أن موقف المشرع الجزائري بخصوص شرط الثبات و الذي عبر عنه بمصطلح " الاستقرار"، يشترط أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر .

أما عن اقران المشرع للاستقرار بمجموع الصفات المعروف بها، هو موقف مطابق للتشريعات المقارنة سالفة الذكر، و التي عبرت عنه بالخصائص الأساسية .

و أما عن اشتراط الاستقرار أثناء التكاثر، فنلاحظ أن موقف المشرع هنا يتسم بالعموم، و كان عليه أن يتسم بالدقة، بحيث يشترط الاستقرار بعد التكاثر أو بعد تكرار التكاثر، و ليس أثناء التكاثر . لأن خلال التكاثر أو أثناء فترة التكاثر لا يمكننا أن نتأكد من شرط الثبات، باعتبار أن التأكد من توافر هذا الشرط يكون من خلال تحقيق الاستمرارية، وهذه الأخيرة تكون على الأقل بعد التكاثر أو بعد تكرار التكاثر، و ليس أثناءه، و بالتالي فموقف المشرع الجزائري هنا يجب عليه أن يتسم بنفس التفصيل الوارد في التشريعات المقارنة .

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 724 .

[2] المادة 04/192 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر أن الصنف النباتي يكون متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها .

[3] المادة 05 من القانون الأردني لحماية الأصناف النباتية التي تعتبر أن الصنف يكون متجانسا لما تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية .

3- الشروط الشكلية :

تبدأ إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات التي يحددها التشريع الوطني في الدولة المعنية .

وبخصوص الجزائر تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بالتصديق على أصناف البذور و الشتائل و مراقبة شروط انتاجها و تسويقها و استعمالها، بالإضافة إلى حماية الحيازات النباتية[1] .

وبإيداع الطلب لدى الجهة المختصة، فإن الصنف النباتي يخضع لنوعين من الاختبارات، اختبارات DHS و يتم التحقق من بعض الشروط الموضوعية سالفة الذكر، وهي التمايز، التناسق و الاستقرار، و أيضا اختبارات VAT، ويتم من خلالها تقييم القيمة الزراعية و القيمة التكنولوجية .

أما عن القيمة الزراعية هي دراسة انتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد، مع أخذ الاعتبار للمناطق الزراعية و المناخية التي تم تجريب الصنف فيها .

أما عن القيمة التكنولوجية و هي دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف[2] .

إلا أنه حسب اتفاقية اليوبوف [3] يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة، ثم يطلب في تاريخ لاحق حماية ذات الصنف النباتي في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى.

وتبت الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربي الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي . ولا يجوز لأى دولة أن ترفض منح المربي الحماية أو تنقص مدتها استنادا إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.

و قررت اتفاقية اليوبوف 1991 مبدأ المعاملة الوطنية في المادة4 ، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء في الاتحاد بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنويين الذين يقع مقرهم فيها بذات المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية التي تنص عليها تلك القوانين .

---

[1] المادة 4 من القانون 05-03 .

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 9 يوليو 2006، المتعلق بتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و تشكيلها و عملها، ج. ر 16 يوليو 2006، العدد 47، ص 21 .

[3]. المادة 10 من اتفاقية اليوبوف 1991 ,

حيث يتوافق هذا المبدأ مع ما تقرره المادة 3 من اتفاقية اليوبوف1978 ، غير أن المادة 3 من اتفاقية اليوبوف 1978تجيز للدول الأعضاء أن تتحفظ على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فتشترط لتطبيق هذا المبدأ المعاملة بالمثل على خلال يوبوف 1991 التي خلت من نص يسمح للدول الأعضاء بهذا التحفظ .

كما يحق لمربى النباتات الذى أودع طلبا لحماية الصنف النباتي في إحدى الدول المتعاقدة " الطلب الأول " ثم أودع طلب آخر " الطلب اللاحق " في دولة أخرى في خلال أثنى عشر شهرا تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول، أن يتمتع بحق الأولوية، بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع في تاريخ الطلب الأول فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول.

إلا أنه يشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يتمسك مربى النباتات في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول . ووفقا للمادة 11 فقرة 2 يجوز لجهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مربى النباتات بأن يزودها بصورة من مستندات الطلب الأول والعينات أو الأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد . ويمنح المربى مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور لاستيفاء المطلوب.

كما يمنح مربى النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء المهلة السابقة) وهى ثلاثة شهور على الأقل (لتزويد جهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لإجراء الفحص.

و يلي ذلك الإجراء المتمثل في فحص الطلبات [1] التي تقدم للتأكد من استيفاء شروط الحماية المتقدمة، ويجوز لجهة الإدارة المختصة زراعة الصنف أو إجراء الاختبارات الضرورية، أو تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات، أو تأخذ في الحسبان نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل . كما يجوز لها أن تطلب من المربى أي يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص.

و جراء ذلك على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربى النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، وقررت حق مربى الأصناف النباتية في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملا من الأعمال التي تقتضى الحصول على ترخيص من مربى النباتات بعد منحه حق الحماية كما تنص على ذلك المادة 14 من الاتفاقية .وقد أجازت المادة 13 من الاتفاقية للدول الأطراف أن تقرر عدم سريان حق المربى في الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربى قد أحاطهم علما بإيداع طلب حماية الصنف النباتي .

إضافة للشروط السابقة هناك بعض التشريعات أضافت شرط تسمية الصنف النباتي، حيث يعتبر الاسم العنصر المميز لكل عمل و لكل صنف، و حتى لا يختلط الصنف النباتي بغيره من الأصناف النباتية الأخرى يجب على المربي أن يسمي صنفه باسما معينا يرتبط به، و لا ينفصل عنه .

[1] – المادة 12 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991

وعلى عكس المشرع الجزائري [1]، فإن المشرع المصري أشار من خلال المادة 192 من قانون الملكية الفكرية إلى ضرورة أن يحمل الصنف النباتي تسمية خاصة به حتى يحظى بالحماية، غير أن هذه المادة لم تفرض على المربي أسماء معينة يختار من بينها كما لم تضع قيودا معينة على اختيار الاسم، و إنما تركت له الحرية في اختيار الاسم بشرط ألا يكون الاسم المختار اعتداء على اسم سبق استخدامه على صنف آخر من النوع ذاته .

أما اتفاقية اليوبوف فكان لها موقفا آخر، حيث وضعت الفقرة الثانية من المادة 20 الضوابط و الخصائص التي يجب توافرها في التسمية التي تسجل مع الصنف النباتي، حيث اشترطت أن يسمح الاسم بتعريف الصنف النباتي و أن يكون له مدلولا متعلقا بالنوع الذي ينتمي إليه الصنف، كما يجب ألا يؤدي الاسم إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف النباتي أو قيمته أو ماهيته، كما يجب أن يكون الاسم مختلفا على وجه الخصوص عن أي اسم آخر يعين صنفا نباتيا موجودا من قبل من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب في إقليم أي طرف متعاقد [2] .

خـاتمة:

نلاحظ بأن المشرع الجزائري توسع في الشروط التي وضعها لحماية الاصناف النباتية، سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية، باعتبار أن نيته تنصب إلى تشجيع التسجيلات المتعلقة بالأصناف النباتية، و ذلك تجسيدا لسياسة حماية البيئة .

إلا أن ما يجب التوقف عنده هو أن هذا التوسع في الصياغة التشريعية لا يمكنه أن يحقق دائما الأمان الحيوي، لأننا سوف نتواجد أمام أصناف نباتية معدلة و تم تسجيلها، نظرا لعدم اشتراط الجدة من قبل المشرع الجزائري، وهذا ما يعتبر أحيانا مساسا و حتى تهديدا لصحة الانسان، الحيوان و البيئة .

وبالتالي فالتخصيص و التدقيق في المواد المتعلقة بالأصناف النباتية، أصبح إلزامي، و لا يمكنه أن يتحقق إلا عن طريق المصادقة على الاتفاقية المتخصصة في الميدان و هي اتفاقية اليوبوف .

- اتفاقية اليوبوف 1991لحماية الأصناف النباتية .

-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر 23 يوليو2003، عدد 44، ص 27 .

[1] -المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة "تسمية الصنف النباتي"، حيث تطرق لها من خلال المرسوم التنفيذي 06-247 سالف الذكر، في المواد المتعلقة بالتسجيل في الفهرس الرسمي .

[2]. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 203-204

-القانون 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج.ر9فبراير 2005، العدد، ص. 12.

- المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 9 يوليو 2006، المتعلق بتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و تشكيلها و عملها، ج. ر 16 يوليو 2006، العدد 47، ص 21 .

- القانون الفرنسي للملكية الفكرية .

la loi no 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, publié au Journal officiel du 3 juillet 1992.

-القانون الأردني لحماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، منشور في الجريدة الرسمية عدد4443، بتاريخ 2000/07/02، ص 2635.

- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ 2002/06/02، العدد 22 مكرر .

قائمة المصادر و المراجع

1 – المصادر حسب التسلسل الزمني

قائمة المراجع :

-البهجي عصام أحمد، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، 2007. - الصغير حسام الدين. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، 22 مارس/آذار 2004حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟ .

- الصغير حسام الدين، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004

- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2007 .

- غالي محمد محمود، الحماية القانونية للأصناف النباتية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2013 .

-نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، 2007 .